قُدْ تَفَقَّهُ فِي الدِّينِ»<sup>(1)</sup>، وكان الإمام مالك يأمر الأمراء فيجمعون له التجار ويعرضونهم عليه، فإذا وجد أحداً منهم لا يفقه أحكام المعاملات، ولا يعرف الحلال والحرام، أقاله من السوق، وقال له: تعلَّم أحكام البيع والشراء، ثمَّ اجلس في السوق<sup>(2)</sup>، وقال الإمام المناوي: «ومن يبيع ويشتري يلزمه تعلُّم أحكام المعاملة»<sup>(3)</sup>.

ثم إنّ العمل في السوق يحتاج إلى زهد وتقوى، فكثيرٌ من شبابنا العاملين في إغاثة الناس -وهو عملٌ مرهق- لم يكن يأخذ شيئاً لجيبه مقابل تعبه ووقته، بل كان كل ذلك حسبةً لله في، وتفريجاً لكروب الناس، وذكّرني هذا بفقه إمامنا محمد بن الحسن هي لما سُئل: ألا تُصنّف كتاباً في الزهد، فقال: «بلى،قد صنّفتُ كتاباً في البيوع» أن يقصد أنّ من حقّق التقوى في فقه البيوع فهو الزاهد، والشيء بالشيء يُذكر، فإنّي أستحضر موقف عبد الرحمن بن عوف في لمّا قَدِم المدينة نازحاً ولم يكن يملك شيئاً، فعُرضت عليه الإعانات، فرفضها بعزة نفسٍ وقال: «دُلُّونِي عَلَى السُّوق» وهذه الهمّة هي شعارٌ لمن يَتّبع الصحابة في سلوكهم.



<sup>(1)</sup> سنن الترمذي، حديث رقم 487.

<sup>(2)</sup> انظر: التراتيب الإدارية، لعبد الحي الكتاني (17/2).

<sup>(3)</sup> التيسير شرح الجامع الصغير (164/1).

<sup>(4)</sup> تعليم المتعلم للزرنوجي، ص28.

<sup>(5)</sup> صحيح البخاري، حديث رقم 2049.